بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقد أورد بعض الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة على ما في متن العروة بقوله[1]: **(وهذا بنفسه أمر غريب بأن يجب على الأجير أن يسلّم للمستأجر)** العين كـ **(الثوب المخيط)** في المقام **(وإن كان المستأجر غير مستعدّ لتسليم الأُجرة إليه)** بل قد يكون ممتنعاً عن تسليم الأُجرة **(وأن يكون تلف العين أيضاً مضموناً عليه، وهذا قطعاً خلاف المرتكز عرفاً)**؛ بأنْ يطالب الأجيرُ بتسليم العين حتى مع امتناع المُستأجر عن تسليم الأُجرة، وأنّه لو لَمْ يسلم العين فتلفَت قهراً عليه كان ضامناً **(بل لا أقل من دعوى وجود شرط ارتكازي على أنّ الأجير ما لم يستلم الأُجرة أيضاً له –كالمستأجر– حقّ عدم تسليم الثوب المخيط فلا يكون ضامناً لتلفه أيضاً)** بمقتضى الشرط الارتكازي، فلو تلفَت العين قَبْل استلام المستأجر لها لَمْ يكن ضامناً لها، بمقتضى هذا الشرط الارتكازي. وأمّا دعوى أنّه يجب عليه التسليم، فإنْ لَمْ يسلّم ضمن العين حالة التلف فهو خلاف المرتكزات العرفية.

ولكن يُلاحظ على ما أُفيد:

أنّ بناء الارتكاز العرفي على أنّ للأجير حقّ الحبس حتى يستلم الأُجرة شيءٌ، وأنّ الوظيفة الأوّليّة أنّ مِن حقّ الأجير أنْ لا يسلّم العين شيءٌ آخر، فقد نسلم بالأوّل ولا نسلم بالثاني.

فإنّ مقتضى القول الأوّل الذي اختاره سيد العروة (قُدّس سرّه) مِن أنّ متعلّق الإجارة هو العمل، وتسليم متعلّق الإجارة بإتمام العمل، فمتى أتمّ الأجيرُ العمل فقد استلمه المُستأجر واستحقّ الأجيرُ الأُجرة، والعينُ بيده حينئذٍ أمانة يجب تسليمها فوراً، فإنّ هذا هو مقتضى الوظيفة الأوّليّة بناءً على القول الأوّل المختار لدى سيد العروة (قُدّس سرّه).

نعم، للأجير أنْ يوقف الجزء الأخير مِن العمل –لأنّ التسليم بإتمام العمل– إلى أنْ يثق مِن أنّ المُستأجر مشرفٌ على تسليم الأُجرة إليه، وأمّا بَعْد إتمام العمل فقد استلم المُستأجر ما هو متعلّق

[1] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 330.

الإجارة واستحقّ الأجيرُ الأُجرة فوراً، فلو كنا وما تقتضيه البناءات العقلائية في عقد الإجارة لقلنا بأنّه يجب عليه تسليم العين؛ لعدم دخالة العين في متعلّق الإجارة.

ولكن مع ذلك يمكن القول: بثبوت حقّ للأجير في الامتناع عن تسليم العين بملاكٍ ثانوي، لا بمقتضى عقد الإجارة.

والوجهُ في ذلك: أنّ هناك مِلاكين يثبتان للأجير حقّ حبس العين قَبْل استلامه الأُجرة، لا مِن باب اقتضاء الإجارة لذلك، بل إمّا مِن باب المقاصة، أو مِن باب الاستيثاق.

فأمّا المِلاكُ الأوّل: **فهو المقاصة**، أي: أنّ المُستأجر إذا امتنع أنْ يسلّم للأجير ما ملكه عليه –وهو الأُجرة– صحّ للأجير أنْ يحبس العين مِن باب المقاصة، ولذلك لو فرض أنّ العين قد استلّمها المُستأجر، وكان للمُستأجر مال آخر بيد الأجير صحّ له أيضاً حبسه مِن باب المقاصة.

وهذا الملاك إنّما يكون فعلياً إذا كان المُستأجر ممتنعاً عن تسليم الأُجرة، لا ما إذا كان معذوراً، بينما لو كان حقّ الامتناع مِن التسليم هو مقتضى عقد الإجارة لكان ذلك عامّاً حتى لفرض كون المُستأجر معذوراً في عدم تسليم الأُجرة.

وأما المِلاكُ الآخر: **فهو الاستيثاق**، حيثُ إنّ الأجير مثلاً إذا خاط الثوب أو صاغ الخاتم أو أصلح الجهاز وما زالت العين تحت يده، ولكنه يحتمل احتمالاً عقلائياً عدوان المُستأجر بحبس الأُجرة عنه، وإنْ كان لا يُحرز ذلك لكن هناك أمارة عقلائية على كونه عدوانياً قد يحبس الأُجرة عنه، فهنا له حقّ حبس العين بغرض الاستيثاق مِن تمكين المُستأجر الأُجرة له.

ولذا لو لَمْ تكن هناك أمارة عقلائية على العدوان لَمْ يجز له ذلك.

إلّا أنّه وقع البحث: في أنّ الأجير إذا حبس العين لا مِن باب اقتضاء الإجارة كما في القول الآخر، بل مِن باب المقاصة أو الاستيثاق، فتلفَت قَبْل أنْ تصل إلى المُستأجر فهل يضمن؟

فإنّه على القول الآخر لا يضمن؛ لأنّه –على القول الآخر– يكون تسليم متعلّق الإجارة بتسليم العين، ولَهُ حقّ الامتناع ما لَمْ يستلم الأُجرة، فالعين في يده أمانة شرعية، ولو تلفَت قَبْل التسليم لَمْ تكن مضمونةً عليه.

وإنّما السؤال بناءً على القول الأوّل وهو: أنّ تسليم متعلّق الإجارة بإتمام العمل، وقد تمّ العمل لكن الأجير حبس العين مِن باب المقاصة أو الاستيثاق، وتلفَت العين تحت يده تلفاً قهريّاً، فهل يضمن أو لا؟

وقد ذهب السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) لثبوت الضمان بقوله[2]: **(أما بناء على ما ذكرناه من جواز حبسها مقاصة عند حبس المستأجر الأجرة عدواناً، أو توثقاً عند الخوف من ذلك، فالظاهر بعد الرجوع للمرتكزات أن جواز الحبس بالملاك المذكور)** وهو المقاصة والاستيثاق **(لا ينافي الضمان)**.

وتوضيحه: أنّ عدم الضمان إنّما هو في فرض كون اليد يد أمانة.

إمّا أمانة مالكية؛ كما لو استأمنه المالك على العين كما في الوديعة أو العارية أو عامل المضاربة حيثُ يسلّم المالك أمواله للعامل، فهذه أمانة تسمى "أمانة مالكية".

وإمّا أمانة شرعية؛ بمعنى أنّ الشارع اعتبر يده يد أمانة كما في الأجير، أو مَن وجد الضالة فإنّ يده بنظر الشارع يد أمانة، أو مَن وقع بيده مجهول المالك عن استئذان، أو مَن كان الحقّ الشرعي – كالخمس أو الزكاة– تحت يده بإذنِ مَن لَهُ الولاية على ذلك فإنّ يده تكون يد أمانة.

ففي هذه الفروض لو تلفَت العين لَمْ يكن ضامناً.

قال (قُدّس سرّه): **(لعدم كون العين حينئذٍ أمانة مالكية ولا شرعية، بل لصالح الحابس من دون أن يسقط حرمة المال المحبوس بنحو يسقط ضمانه. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم)**.

إذ المفروض أنّ المحبوس مال، والمال له حرمة، فمقتضى حرمته ضمانه، وإنْ كان التلف تلفاً سماوياً.

ولكن يمكنُ التعليق على ما أُفيد:

أولاً: إنّ لازم هذا القول التفصيلُ حتى على القول الآخر الذي يقول بأنّ لَهُ حقّ حبس العين حتى يستلم الأُجرة بمقتضى الإجارة، وهو ما ذهب إليه المحقّق النائيني وسيدنا الخوئي وبعض الأجلة، وذلك لأنّ ملاكات هذا القول مختلفة، فإنّه على ضوء اختلاف ملاكاته تختلف النتيجة في المقام.

وهي ملاكاتٌ أربعة:

---

[2] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية ص 268.

المِلاكُ الأوّل: أنّ متعلق الإجارة هو نفس الوصف –وصف الخياطة– لا العمل، ومِن الطبيعي حينئذٍ أنّ تسليم متعلّق الإجارة بتسليم الوصف –أي: بتسليم العين–، فلو تلفَت العين قَبْل التسليم لَمْ يكن ضامناً، وهذا واضحٌ.

المِلاكُ الثاني: وهو ما ذهب إليه المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) مِن أنّ متعلق الإجارة هو العمل، ممّا يعني أنّ المملوك بعقد الإجارة بالأصالة هو العمل، لكن لما كانت ماليّة العمل بماليّة الصّفة اقتضى ذلك أنْ يملك المُستأجر على الأجير شيئين: **أحدهما**: العمل وهو مقتضى عقد الإجارة بالأصالة، **والثاني بالتبع**: وهو وصف الخياطة، لذلك لو تلفَت العين قَبْل تسليمها لَمْ يكن ضامناً؛ لأنّ مقتضى عقد الإجارة أن له أن لا يسلم العين حتى يستلم الأُجرة.

المِلاك الثالث: ما ذهب إليه بعض الأجلة (رحمه الله) وفاقاً للعلمين –النائيني والخوئي (قُدّس سرّهما)– ولكن بمِلاكٍ آخر وهو: أنّ متعلّق الإجارة وإنْ كان هو العمل وقد تمّ، إلّا أنّ الغرض النوعي في باب الإجارات متعلّق باستلام المنفعة؛ لا بمجرّد العمل، وقيام الغرض النوعي في باب الإجارات على استلام المنفعة هو الذي اقتضى التبادل بين تسليم العين واستلام الأُجرة.

المِلاكُ الرابع: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) مِن أنّ متعلّق الإجارة هو العمل، لكن هناك شرطاً ارتكازياً وهو: أنّه ما لَمْ يستلم الأجيرُ الأُجرة فلا يجب عليه تسليم العين، وإلّا فالإجارة قد تمّت.

فعلى هذين المدركين الأخيرين، مِن أنّ التسليم التبادلي بين تسليم العين والأُجرة ليس ممّا يقتضيه عقد الإجارة، بل هو إمّا مِن باب الشرط الارتكازي، أو مِن باب تعلّق الغرض النوعي باستلام المنفعة، فمتى ما أتمّ الأجير العمل فقد استلّم المُستأجر ملكه واستحقّ الأجيرُ الأُجرة فوراً، فلو لَمْ يسلّم العين انتظاراً لتسليم الأُجرة تطبيقاً للشرط الارتكازي فتلفَت العين تحت يده ضمن؛ فإنّ يده لا أمانةً مالكية ولا أمانةً شرعية لها، فتكونُ ضامنة.

وثانياً: أنّ ما ذكره السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) مِن وجود قسمٍ ثالثٍ وهي اليد التي ليست أمينة ولا عادية ممنوعٌ.

فكُلّ يدٍ لَمْ يكن قبضها للعين مشروعاً فهي يدٌ عادية، وكُلّ يدٍ كان استلامها للعين جائزاً شرعاً فهي يد أمانة، ولو كان ذلك بمِلاك المقاصة أو مِلاك الاستيثاق الثابت بمقتضى البناء العقلائي الممضى شرعاً.

فإذا تلفَت العين تلفاً سماوياً، فمقتضى كون قبضه لها سائغاً شرعاً أنّ يده يد أمانة، فلا ضمان عليه، وهذا لا ينافي حرمة المال؛ إذ المفروض أنّ حرمة المال لَمْ يستند تلفها لا للأجير ولا لمن جوَّز له، وبالتالي فلا ضمان عليه.

والحمد لله رب العالمين